

يوجد مقر المدرسة بالدار البيضاء، ويمكن تعين مقر آخر أو إحداث فروع جهوية لها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 2

تناط بالمدرسة مهمة تكوين موظفي الوقاية المدنية في المجالات المتعلقة بالوقاية والإنقاذ والإغاثة ومواجهة الأخطار ومكافحة الحوادث والكوارث، وكذا في الميادين العلمية والتقنية والإدارية المرتبطة بها.

يشتمل هذا التكوين على دروس نظرية وتطبيقية في المجالات المذكورة وعلى تكوين عسكري.

ولهذا الغرض تقوم المدرسة، في إطار المهام المنوطة بها، على الخصوص، بما يلي:

- تنفيذ برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين المتخصص، لفائدة موظفي الوقاية المدنية في التخصصات المرتبطة ب مجال عملهم :

- القيام بأبحاث ودراسات وتنظيم محاضرات وندوات وورشات، في مجالات عمل الوقاية المدنية :

- تقديم الاستشارات والخبرات لفائدة المديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها بهدف تحسين حكامة مرفق الوقاية المدنية.

كما يمكن للمدرسة، بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تقوم:

- بإبرام اتفاقيات من أجل تنظيم دورات تكوينية في المجالات المرتبطة بالوقاية المدنية لفائدة الهيئات العمومية أو الخاصة :

- وربط علاقات تعاون وشراكة مع مثيلاتها من مؤسسات التكوين ومع كل هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية، تعمل في ميدان البحث والتكوين في مجال الوقاية المدنية.

تعد برامج التكوين المشار إليها أعلاه تحت إشراف المديرية العامة للوقاية المدنية، وتعرض على مجلس التكوين واستكمال الخبرة للمصادقة عليها.

مرسوم رقم 2.18.172 صادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) يتعلق بإعادة تنظيم مدرسة الوقاية المدنية

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.18.171 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء، العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادي الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتبعون تمارين تدريب تكوين أو دروسا لاستكمال الخبرة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.08.159 بتاريخ 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من جمادي الآخرة 1439 (15 مارس 2018) :

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

المهام والتسخير

الفصل الأول

المهام

المادة الأولى

يعاد تنظيم مدرسة الوقاية المدنية، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.83.288 الصادر في 9 جمادي الأولى 1405 (31 يناير 1985)، وفق أحكام هذا المرسوم، وتحمل من الآن فصاعدا اسم «المدرسة الوطنية للوقاية المدنية»، ويشار إليها بعده باسم «المدرسة».

المادة 5

يتولى المدير المساعد، تحت إشراف مدير المدرسة، المهام التالية:

- السهر على تنفيذ وتنسيق برامج ومخططات التكوين؛
- تتبع تنفيذ مختلف الشؤون البيداغوجية للمدرسة،
كما ينوب عن المدير إذا غاب أو عاقه عائق.

المادة 6

يتكون مجلس التكوين واستكمال الخبرة من الأعضاء التاليين:

- وزير الداخلية بصفته رئيساً، أو من ينوب عنه؛
- المدير العام للوقاية المدنية، أو من ينوب عنه؛
- مدير إدارة المركبة بالديريمة العامة للوقاية المدنية، أو من ينوب عنهم؛
- مدير المدرسة؛
- المدير المساعد.

ويمكن أن يضيف المجلس إليه، بطلب من رئيسه، وعلى سبيل الاستشارة، كل شخص يرىفائدة في حضوره.

المادة 7

يبدي مجلس التكوين واستكمال الخبرة رأيه في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بسير المدرسة وتنظيم التكوين، ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين ظروف العمل ومستوى التكوين بالمدرسة. يجتمع مجلس التكوين واستكمال الخبرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو باقتراح من مدير المدرسة.

المادة 8

يتكون المجلس الداخلي من الأعضاء التاليين:

- مدير المدرسة، بصفته رئيساً؛
- المدير المساعد؛
- طبيب المدرسة؛
- الضباط المكلفو بالتدريب والتأطير.

يبدي المجلس رأيه في جميع القضايا التي تهم التكوين. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 3

نظام المدرسة الوطنية للوقاية المدنية نظام داخلي. يسري هذا النظام على الفئات التالية:

- فئة التلاميذ الضباط؛
- فئة التلاميذ ضباط الصف؛
- فئة التلاميذ أعون الإغاثة؛

فئات الضباط وضباط الصف وأعون الإغاثة الذين يقضبون بالمدرسة تدريباً لاستكمال الخبرة. وتحدد قائمة الموظفين الذين يستفيدون من هذا التدريب من قبل المدير العام للوقاية المدنية.

الفصل الثاني**التسخير****المادة 4**

يتولى إدارة المدرسة ضابط سام بال الوقاية المدنية، يعين بقرار وزير الداخلية باقتراح من المدير العام للوقاية المدنية. تخول للمدير كافة السلطات والاختصاصات الازمة لتسخير المدرسة.

ولهذه الغاية، يقوم على الخصوص بمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برامج ومخططات التكوين؛
- تتبع ومراقبة الشؤون البيداغوجية والإدارية للمدرسة؛
- السهر على التقيد بقواعد الانضباط بالمدرسة؛
- مراقبة التكوين والتدابير الميدانية؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمدرسة وعرضه على المجلس الداخلي للمصادقة عليه.

يساعد مدير المدرسة في أداء مهامه:

- ضابط سام، مدير مساعد؛
- مجلس التكوين واستكمال الخبرة؛
- مجلس داخلي؛
- مجلس تأديبي.

تستغرق مدة الدراسة بسلك التكوين الأساسي :

- سنتين بالنسبة للطلاب الضباط ؛

- سنة واحدة بالنسبة لضباط الصف وأعوان الإغاثة.

المادة 12

يتم القبول بسلك التكوين الأساسي بالنسبة للطلاب الضباط، بعد اجتياز مباراة تفتح في وجه :

1. المترشحين الحاصلين على :

- الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلقة بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

2. ضباط الصف وأعوان الإغاثة الذين قضوا على الأقل 8 سنوات من الخدمة، وذلك في حدود 15 % من المناصب المالية المخصصة للطلاب الضباط، الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في البند 1 من هذه المادة.

المادة 13

يتم القبول بسلك التكوين الأساسي بالنسبة للطلاب ضباط الصف، بعد اجتياز مباراة تفتح في وجه :

1. المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- البكالوريا والحاصلين على رخصة السياقة من الصنف (ب) أو (ج) أو (د) ؛

- دبلوم مرشد اجتماعي مسلم من المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) ؛

2. أعوان الإغاثة، الذين قضوا على الأقل 8 سنوات من الخدمة، وذلك في حدود 15 % من المناصب المالية المخصصة للطلاب ضباط الصف، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في البند 1 من هذه المادة.

يمكن أن يضم المجلس، بطلب من رئيسه، أعضاء آخرين بحكم تجربتهم أو كفاءتهم في القضايا المعروضة على المجلس.

المادة 9

يتكون المجلس التأديبي من :

- مدير المدرسة، بصفته رئيساً ؛

- المدير المساعد ؛

- الأساتذة والمؤطرون، المعنيون بالحالة المعروضة على المجلس ؛

- قائد مجموعة التلاميذ المتدربين ؛

- طبيب المدرسة.

يجتمع المجلس التأديبي متى استلزمت الظروف ذلك، قصد إبداء رأيه وتقديم اقتراحاته إلى المدير العام للوقاية المدنية بخصوص حالات عدم الانضباط الخطيرة التي تعرض عليه.

المادة 10

يتكون الموظفون العاملون بالمدرسة من :

- هيئة التدريس التي تضم مؤطرين ومدربين يعينون من بين موظفي الوقاية المدنية الحاملين للدبلومات أو الشواهد الازمة والمتوفرين على الكفاءة البيداغوجية الضرورية ؛

- الموظفون الإداريون.

كما يمكن للمدرسة أن تستعين بأساتذة أو بكتفاءات من القطاعين العمومي أو الخاص اعتباراً لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة. وتؤدي التعويضات عن هذه الدروس على أساس المقادير والشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

تنظيم أسلال التكوين

المادة 11

تتولى المدرسة تنظيم أسلال التكوين التالية :

- سلك التكوين الأساسي للطلاب ضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة ؛

- سلك التكوين المتخصص ؛

- سلك التكوين المستمر.

عند انتهاء السنة الإضافية، يتم تعيين التلاميذ الناجحين وفق الكيفيات المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الأولى أعلاه، وفصل التلاميذ الذين رسبوا أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

المادة 19

طبقاً لأحكام المادة 17 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018)، يخضع الأطباء والممرضون لتكوين متخصص عسكري. تحدد كيفيات تنظيم التكوين العسكري في القرار المشترك المشار إليه في المادة 17 أعلاه.

المادة 20

تحدد شروط وكيفيات تنظيم سلك التكوين المستمر والمتخصص ومدتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 21

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية شروط وكيفيات تنظيم التكوين الخاص الذي يخضع له ملازمو الوقاية المدنية المترعون من سلك ضباط الصف، والمنصوص عليه في المادة 40 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018).

المادة 22

يختتم كل سلك من سلكي التكوين المستمر والمتخصص بشهادة أو دبلوم.

يحدد نموذج الشهادة والدبلوم وكذا كيفيات منحهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 23

يتناول التلاميذ الضباط، خلال مدة دراستهم، منحة شهرية تعادل مبلغ الأجرة المنوحة للمساعدين الأولين للوقاية المدنية من الدرجة الأولى في السنة الأولى ومبلغ الأجرة المنوحة للمساعدين الأولين الرؤساء للوقاية المدنية من الدرجة الأولى في السنة الثانية.

يتناول التلاميذ ضباط الصف، خلال مدة دراستهم، منحة شهرية تعادل مبلغ الأجرة المنوحة لعرفاء الوقاية المدنية من الدرجة الأولى.

يتناول التلاميذ أعوان الإغاثة، خلال مدة دراستهم، منحة شهرية مبالغها 2000 درهم.

المادة 14

يتم القبول بسلوك التكوين الأساسي بالنسبة للتلاميذ أعوان الإغاثة، بعد اجتياز مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- شهادة التعليم الإعدادي والحاصلين على رخصة السيارة من صنف (ب) أو (ج) أو (د) :

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمة طبقاً للمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).

المادة 15

تخضع ملفات الترشيح لولوج سلك التكوين الأساسي للتلاميذ الضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة لانتقاء أولي وفق معايير تحدد من قبل المدير العام للوقاية المدنية. ولا يستدعي لاجتياز المباراة سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم.

المادة 16

تحدد كيفيات إجراء مباريات الولوج لسلوك التكوين الأساسي للتلاميذ الضباط والتلاميذ ضباط الصف وأعوان الإغاثة، ونظام الدراسة والامتحانات وكيفيات التقييم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 17

طبقاً لأحكام المادة 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018)، يخضع التلاميذ الضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة، في إطار سلك التكوين الأساسي بالمدرسة، لتكوين عسكري تحدد كيفيات تنظيمه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية وبإدارة الدفاع الوطني.

المادة 18

يجتاز التلاميذ الضباط وضباط الصف وأعوان الإغاثة، عند نهاية الدراسة بسلوك التكوين الأساسي امتحان نهاية التكوين المهني والعسكري يتم على إثره:

- تعيين التلاميذ الناجحين ضمن الفئات الخاصة بهم وفق أحكام المواد 13 و 14 و 15 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018)؛

- فصل التلاميذ الذين رسبوا أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي، ما لم يتم، بقرار للمدير العام للوقاية المدنية، وباقتراح من المجلس الداخلي للمدرسة، وحسب كل حالة على حدة، تمديد تكوينهم لمدة سنة إضافية.

المادة 30

يدخل هذا المرسوم، حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.83.288 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم مدرسة الوقاية المدنية.

غير أن الملازمين المتربين والرقباء المتربين الذين يوجدون، في هذا التاريخ، في طور التكوين بالمدرسة، يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.83.288 إلى حين انتهاء مدة تكوينهم. ويختضعون لتكوين عسكري وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 31

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

الباب الرابع**مقتضيات مختلفة وانتقالية****المادة 24**

يوقع المترشحون المقبولون بالمدرسة بصفة تلاميذ ضباط أو تلاميذ ضباط صف أو تلاميذ أعون الإغاثة، وكذا الأطباء والممرضون المشار إليهم في المادة 2 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) التزاما بالعمل في الوقاية المدنية مدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ تعينهم.

ويلزم كل موظف لم يحترم مقتضيات هذا الالتزام، بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة للمملكة، كامل المبالغ والأجور التي استفاد منها أثناء مرحلة التكوين، إضافة إلى نسبة 8 % منها عن كل سنة من الخدمة غير المنجزة أو جزء من السنة.

المادة 25

يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من طرف السلطات المغربية المختصة، طبقاً لنفس الشروط المقررة للطلبة المغاربة.

المادة 26

يستمر المؤطرون والمستفيدون من دورات التكوين في الاستفادة، خلال مدة هذه الدورات، من الأجر المطابقة لوضعياتهم النظامية وغيرها من التعويضات المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة 27

يخضع موظفو الوقاية المدنية الذين يتم تعينهم لمتابعة التكوين بالمدرسة، طيلة مدة تكوينهم، لمقتضيات النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 28

وسلم اللوازم والوثائق البيداغوجية إلى التلاميذ بالمجان. وتدرج مصاريف التكوين في باب التكاليف في ميزانية المدرسة، وفق النصوص الجاري بها العمل.

المادة 29

طبقاً لأحكام المادة 71 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.70 الصادر في 10 ذي القعدة 1439 (24 يوليو 2018) تحدد كيفيةes وشروط تنظيم الدروس والتدريب العسكري التي تشتمل على الدورات الخاصة للتكون المنصوص عليها في المادة المذكورة، في القرار المشترك المشار إليه في المادة 17 أعلاه.